

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٨,٠٠٠ ج (ثمانية عشرة ألف جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة لإقامة ٤٨ مسكناً لمنود المصحة بدلا من المساكن الحالية التي تقرر هدمها بمنطقة جليم وكيو باترا بالإسكندرية ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في الإيرادات نتيجة تحصيل ما يوازيه من بلدية الإسكندرية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (١٦ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين

بكاشى (أ. ح) وزير المالية والاقتصاد
وزير الحربية عبد المنعم القيسونى
عبد الحكيم هاصر لواء (أ. ح)

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصحة المائى الأبرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٦٢٠٠ ج (ستة آلاف ومائتا جنيه) لتوسيع ورشة مركبات البوليس بمهشة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب المذكور من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (١٦ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبده الشرباصى جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)
وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية
عبد المنعم القيسونى زكريا محي الدين بكاشى (أ. ح)

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛